

السعر المحايد (تسعير المعاملات)

تعريفات

الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركتين، أو من حقوق توزيع الأرباح في الشركتين، أو من حقوق رأس المال في الشركتين.
وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة، فإن الملكية أو الحيازة التي تتنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تتنسب إلى شخص آخر مرتبط.
ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملًا أو عميلًا لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملًا أو عميلًا لدى شخص ثالث، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر.

المقيم: الشخص الطبيعي أو الإعتبري الذي يعد مقيماً في مصر وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في الأحوال التالية:

- ١- إذا كان له موطن دائم في مصر. سواء كان مملوك له أو مستأجر أو بأي صفة كانت، أو إذا كان له محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها نشاطه في مصر.
- ٢- المقيم في مصر مدة تزيد عن ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال إثنى عشر شهراً.
- ٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.

ويكون الشخص الإعتبري مقيماً في مصر في الأحوال التالية:

- ١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري.
- ٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر. وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلي للشخص الإعتبري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات التالية:
 - (أ) إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.
 - (ب) إذا كانت هي المقر الذي تتعقد به إجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.
 - (ج) إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه (٥٠٪) على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.
 - (د) إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الإعتبري مقيماً في مصر إستناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب إن الشخص الإعتبري إتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية.

- ٣- إذا كان شركة تمتلك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبرية العامة أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها.



المنشأة الدائمة: يقصد بالمنشأة الدائمة كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:

- محل الإدارة، الفرع، المبني المستخدم كمنفذ للبيع.
- المكتب، المصنع، الورشة.
- المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأشغال أو أي إنتاج آخر من الغابات.
- المزرعة أو الغراس.
- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:

- ١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.
- ٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.
- ٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.
- ٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- ٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- ٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.
- ٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية.

ولا تعني سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.



الدخل المحقق من مصدر في مصر: يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:

- الدخل من الخدمات التي تؤدى في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.
 - الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.
 - الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.
 - الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.
 - الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.
 - الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالخصوص.
 - التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر.
 - حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.
 - العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.
 - مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.
 - الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.
- الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج.



القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٣٠): إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفي منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد.
ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على اتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.

وفيما يلي ما ورد باللائحة التنفيذية في تطبيق أحكام المادة (٣٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة رقم (٣٨) من اللائحة التنفيذية: للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم.

مادة رقم (٣٩) من اللائحة التنفيذية: يتم تحديد السعر المحايد طبقاً لأي من الطرق الآتية:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافة إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة تقسيم الأرباح.
- ٥- طريقة هامش صافي ربح المعاملات.

مادة رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية: للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية، وظروف التعامل. وفي حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق، يجوز للممول إتباع أي طريقة أخرى ملائمة، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملاءمة هذه الطريقة. كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة.

ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة.



القانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠

مادة (١٢): يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعير المعاملات.

(أ) الملف الرئيسي: ويشمل المعلومات الازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة.

(ب) الملف المحلى: ويشمل المعاملات البنية للممول المحلى وتحليلاتها.

(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة: ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها، ورأس المال، والأرباح المحتجزة، والأصول الملموسة للمجموعة في كل دولة، وتحديد الدول التي تمارس فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الاقتصادي عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة. ويجوز للوزير أو من يفوضه الإفهام من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة، وبما يتفق مع الممارسات الدولية. ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وضع قواعد التسعير التي تراها ملائمة، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفقاً لما تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويغنى الشخص الذي تتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذي لا يتعدي إجمالي قيمة تعاملاته مع أشخاص مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغ ثمانية ملايين جنية من أحكام البندين (أ، ب) المشار إليهما، ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذا المبلغ.

ويحدد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٣): يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي:

(أ) الملف الرئيسي: وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.

(ب) الملف المحلى: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي.

(ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط.

ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغ أ يعادل:

(١) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار.

(٢) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلى.

(٣) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي.

(٤) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة. ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليها على ما يعادل (٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفة الذكر.

وفيما يلي ما ورد باللائحة التنفيذية (قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١) في تطبيق أحكام المواد (١٢) و(١٣) من القانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠

مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون. وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة، بتقديم تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حد سواء - حسب الأحوال - وفقاً لما يحدده الدليل الإرشادي الصادر من الوزير.

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون، جميع المعاملات التي يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها.
- بيع وشراء الأصول.
- استرداد المصروفات.
- الإتاوات.
- القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية.
- شراء أو بيع الأوراق المالية.
- شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها.
- شراء أو بيع الأصول غير الملموسة.

وحل عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التي تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من معلومات، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون.

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافي تلك المعاملات.

مادة (١٥) من اللائحة التنفيذية: يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسي حتى وإن كان مركزه الرئيسي مقيماً في دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، وفي هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسي هو نفس موعد تقديم الملف المحلي.

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسي وفقاً للآتي:

- إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي في دولة إقامة الشركة الأم.
- إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلي.



مادة (١٦) من اللائحة التنفيذية: فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون، يؤدى الممول مبلغًا للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسي.

مادة (١٧) من اللائحة التنفيذية: فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسي أو المحلى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة، تقوم المصلحة بطالبة الممول بأن يؤدى مبلغًا للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد).

مادة (١٨) من اللائحة التنفيذية: فى تطبيق أحكام المواد السابقة، يتم حساب قيمة المبالغ المؤددة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالي قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢)، (٣)، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، وعلى إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (١) من ذات الفقرة الأخيرة، وطبقاً للنسب المحددة بال المادة (١٣) من القانون.

مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية: يُعد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسى والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد.

ولا يُعد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسي أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها.

مادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية: لا يحول أداء المبالغ المؤددة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي.

بيانات أخرى متممة للإقرار الضريبي

الجدول رقم (٥٠١): بيان القروض ومصادر التمويل

أولاً: القروض ومصادر التمويل

الجهة	قيمة القرض	معدل العائد	قيمة العائد
		%	
		%	
		%	

ثانياً: القروض والتمويل والممنوح من الشركة للغير

الجهة	قيمة القرض	معدل العائد	قيمة العائد
		%	
		%	
		%	

الجدول رقم (٥٠٢): التكاليف غير واجبة الخصم

س ١ هل جاوزت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية ٤%؟
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

الجهة	القروض	حقوق الملكية
رصيد أول المدة		
رصيد آخر المدة		
الإجمالي		
المتوسط الحسابي		
النسبة = متوسط القروض والسلفيات ÷ متوسط حقوق الملكية		
العوائد المدينة المحمولة على قائمة الدخل		
الزيادة في العوائد المدينة عن نسبة ٤%		

س ٢ هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

بيان	نعم	لا
أ- عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي		
ب- العوائد المدينة المحمولة على قائمة الدخل		
ج- الزيادة في العوائد المدينة عن نسبة ٤%		

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعالية يجب ملئ الجدول التالي

بيان	الإجمالي	غير خاضعة للضريبة	أ- عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي

الجدول رقم (٥٠٣): المساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة

س ٣ هل لدى الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة؟
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

العامد السنوي	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة	اسم الشركة

الجدول رقم (٤٥٠): المساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة
س ٤ هل لدى الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة؟
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

العامد السنوي	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة	اسم الشركة

س ٥ بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة في مصر، هل يتوافر أي من اللشروط التالية في أي منها:
١- أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة؟
٢- أن تكون مصر المقر الذي تتعدى فيه إجتماعات مجلس الإدارة؟
٣- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة؟
٤- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠٪ من عدد الأسهم وحقوق التصويت؟
في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء الشركات وأرقام أي من الشروط السابقة التي تتطبق عليها في الجدول التالي:

أرقام الشروط المنطبقة	بلد التأسيس	اسم الشركة

الجدول رقم (٥٠٥): المبالغ المدفوعة للجهات غير مقيمة في مصر
س ٦ هل قامت الشركة بسداد أي ممالي لجهات غير مقيمة:

نعم	لا	بيان
		أ- العوائد (تشمل العوائد المعلقة على أصل القرض)
		ب- الاتلوات (مثل برامج الكمبيوتر وتأجير المعدات وغيرها)
		ج- مقابل الخدمات (مثل عقود الإدارة وخدمات فنية وغيرها)
		د- مقابل النشاط الرياضي والفنى

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعالية يجب ملئ الجدول التالي

الضريبة المستحقة	نوع المصاروف	المبلغ المدفوع	دولة الجهة	اسم الجهة
				الإجمالي

الجدول رقم (٥٠٦) المبالغ المسددة لشركات إدارة مقيمة



نعم لا

س ٧ هل يوجد لدى الشركة عقود إدارة؟
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

الاسم الجهة	رقم التسجيل الضريبي	المبلغ المدفوع

نعم لا

الجدول رقم (٥٠٧) الإيرادات المحققة بالخارج
س ٨ هل لدى الشركة إيرادات محققة بالخارج؟
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

البيان	عمليات وأرباح فروع	توزيعات	ناتج تعامل في أوراق مالية	إتاوات وإيجارات وفوائد قروض	أخرى

نعم لا

الجدول رقم (٥٠٨) التعاملات مع أشخاص مرتبطة
س ٩ هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة إرتباط مباشر؟
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

المرتبط	اسم الشخص المرتبط	نوع الإرتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدي الخدمة
				السنة السابقة	سنة الإقرار			

نعم لا

س ١٠ هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة إرتباط غير مباشر؟
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

المرتبط	اسم الشخص المرتبط	نوع الإرتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدي الخدمة
				السنة السابقة	سنة الإقرار			



الضرائب الدولية

تحدد قواعد الضرائب الدولية السيادة الضريبية لكل دولة وتعتمد هذه السيادة على اختصاصها الضريبي من واقع كل من التشريعات الضريبية المحلية وكذلك الاتفاقيات الضريبية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها والتي تتضمن أحكاما تتعلق بالمعاملة الضريبية.

هذا ولا يوجد قانون ضريبي دولي مستقل يحكم المعاملة الضريبية للصفقات أو العمليات عابرة الحدود، علاوة على ذلك، لا توجد محاكم ضريبية دولية أو إدارة ضريبية دولية مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالضرائب الدولية، وإنما يقصد بالضرائب الدولية مجموعة القواعد والأحكام التي تختص بتحديد المعاملة الضريبية للمعاملات أو الصفقات عابرة الحدود التي تتم بين دولتين أو أكثر وتعتمد أساسا على المفاهيم الواردة بكل من:

- التشريعات الضريبية المحلية التي تتضمن المعاملة الضريبية لعناصر الدخل التي تتحقق في الخارج بالنسبة للممول المقيم أو عناصر الدخل التي يكونإقليم الدولة مصدرها بالنسبة للممول غير المقيم، كما هو الحال عند تطبيق مبدأ عالمية الدخل أو الإيراد على الأشخاص الاعتبارية وفقا للقانون الضريبي المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.
- الأحكام والمفاهيم الضريبية الواردة في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النموذجية أو الثنائية أو متعددة الأطراف. وتنتأثر المبادئ التي تقوم عليها الضرائب الدولية بالعدالة الضريبية والحياد الضريبي داخل السيادة الاقتصادية الوطنية لكل دولة. وتقتضي العدالة الضريبية أن يتم توزيع الإيرادات الضريبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية الدولية بشكل عادل بين الدول، كما تتطلب أيضا لا يتم التمييز ضد المستثمر الذي يعمل في الأنشطة الدولية أو منح تفضيل غير مشروع عند تحديد العباء الضريبي لهذا المستثمر

اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي

تهدف اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي إلى تجنب أو تخفيض العباء الضريبي في دولتين أو أكثر على ذات الممول وذات الدخل خلال نفس الفترة المالية. وهي بهذا المفهوم تقييد حق الدولة في فرض الضريبة أو تفرض التزاما على دولة الإقامة بتجنب الازدواج الضريبي. أو بعبارة أخرى فهي تحد من السيادة الضريبية للدولة، باعتبار أنها قد لا تعطي لهذه الدولة الحق في فرض الضريبة كحالة مزاولة النشاط دون توافر شروط المنشأ الدائمة أو تعطي لهذه الدولة الحق في فرض الضريبة ولكن بسعر مخفض كما هو الحال في توزيعات الأسهم أو الفوائد أو الإتاوات، ودون أن تلزم هذه الدولة بممارسة هذه السيادة، أي دون أن تفرض على هذه الدولة أن تقوم بفرض الضريبة على الإيرادات المحققة على إقليمها وفقا لتشريعها المحلي، فقد تمنح الاتفاقية الحق في فرض الضريبة على الإيراد، ويكون هذا الدخل معفيا أو غير خاضعا للضريبة في دولة المصدر.

هذا ويوجد نماذج لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الدولية أشهرها نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ونموذج الأمم المتحدة وهو النموذج الذي تتبعه دول العالم الثالث بما فيها مصر.

الإتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالإتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح

نظرأً لقيام بعض الشركات بعمليات التخطيط الضريبي الجائز مما ترتب عليه خصوتها لأضرائب مخفضة بشكل يؤثر على العدالة في المنافسة بين الشركات على مستوى العالم، فقد قام رؤساء الدول العشرين الكبرى بتكليف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ("المنظمة") لإعداد خطط عمل لمواجهة التخطيط الضريبي الجائز، وقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإصدار أوراق عمل وتوصيات أهمها تسعير المعاملات بين الأشخاص المرتبطة والضرائب على التعاملات الدولية وبصفة خاصة المعاملات التي تتم من خلال الاقتصاد الرقمي.

وبناء على ذلك تم إعداد الإتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالإتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح – منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD – وتم توقيعها في باريس بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ والتي وقعت مصر عليها بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٧ وتم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ وتم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢١.

كما قامت مصر بإصدار دليل إرشادي لتطبيق السعر المحايد في أكتوبر ٢٠١٨ إعمالاً لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

وفي شهر يونيو ٢٠٢١ قامت مصر بتوقيع إتفاقية مع ١٣٠ دولة لتنظيم المعاملة الضريبية للمعاملات المتعلقة بالإقتصاد الرقمي.

الضرائب الدولية في ظل القانون المصري

نموذج إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي	قانون الضرائب المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	البيان
مادة رقم (٤)	مادة رقم (٢)	الإقامة
مادة رقم (٥)	مادة رقم (٤)	المنشأة الدائمة
مادة رقم (٩)	مادة رقم (٣٠)	الأشخاص المرتبطة
مادة رقم (٩)	مادة رقم (٣٠)	السعر المحايد
مادة رقم (١٢)	مادة رقم (٥٦)	الإتاولات
مادة رقم (١١)	مادة رقم (٥٦)	الفوائد
المواد أرقام (٧، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٦)	مادة رقم (٥٦)	الخدمات الخارجية
مادة رقم (١٠)	مادة رقم (٥٦ مكرر١)	توزيعات الأرباح
مادة رقم (١٣)	مادة رقم (٥٦ مكرر١)	الأرباح الرأسمالية

هذا وقد تضمنت المواد ١٢ و ١٣ من القانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠ التقارير والمستندات الواجب تقديمها لمصلحة الضرائب فيما يتعلق بالمعاملات مع الأشخاص المرتبطة.

منهجية إعداد ملفات تسعير المعاملات

- تحديد المعاملات البينية وفهم طبيعتها.
- اختيار أنساب طريقة من طرق تسعير المعاملات.
- تطبيق طريقة التسعير المختارة.
- تحديد قيمة السعر المحايد وإجراء عملية مراجعة لمعالجة أي تغيرات مستقبلية.

أولاً: تحديد المعاملات البينية وفهم طبيعتها

- المستندات المطلوبة لإعداد الملف الرئيسي والملف المحلي:
 - الهيكل التنظيمي لمجموعة الأشخاص المرتبطة ككل، ومنها علاقة الملكية داخل مجموعة الأشخاص المرتبطة والتأثيرات في هيكل الملكية وموقع كل عضو من مجموعة الأشخاص المرتبطة.
 - طبيعة أنشطة الأشخاص المرتبطة، بما في ذلك وصف لسلسلة التوريد وأهم عقود تقديم الخدمات والأسواق الجغرافية الرئيسية التي تعمل فيها المجموعة، وملخص لتحليل الوظائف (الأنشطة) فيما يتعلق بالمساهمات التي تؤدي إلى خلق القيمة وتفاصيل أكبر خمس منتجات/ خدمات تتقدمها المجموعة والمعاملات الهامة التي تتضمن عمليات إعادة هيكلة الأنشطة/ الأعمال.
 - الأنشطة المالية لمجموعة الأشخاص المرتبطة، بما في ذلك وصف لكيفية تمويل المجموعة والإتفاقيات المالية ذات الصلة وتحديد أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة والدور التمويلي لكل منهم و مواقعهم ومركز الإدارة الفعلي لكل منهم بالإضافة إلى وصف السياسات التمويلية المتعلقة بتسعير المعاملات.
 - الأصول غير الملموسة لمجموعة الأشخاص المرتبطة، بما في ذلك وصف للإستراتيجية الكلية لتطوير ولملكية وإستغلال الأصول غير الملموسة وملكياتها وتفاصيل المقرات الرئيسية للأبحاث والتطوير وأماكن الإدارة وأهم الإتفاقيات والسياسات ذات الصلة بتسعير المعاملات وأي نقل لملكية الأصول غير الملموسة بين مجموعة الأشخاص المرتبطة.
 - الموقف الضريبي لمجموعة الأشخاص المرتبطة، بما في ذلك القوائم المالية المجموعة ووصف مختصر لأي إتفاقيات قائمة لتسعير المسبق أو أي قرارات أخرى تتعلق بتوزيع الدخل بين أعضاء المجموعة.
- المستندات الخاصة بطبيعة النشاط/ السوق الذي يعمل من خلاله الممول بما في ذلك تفاصيل عما يلي:
 - الإطار العام لنشاط الممول بما في ذلك خطوط الإنتاج والأنشطة التي يقوم بها.
 - طبيعة الصناعة الخاصة بالممول وتحليل العوامل الإقتصادية المؤثرة على نشاط الممول وعلى الصناعة ككل.
 - السوق الذي يعمل فيه الممول من حيث الموقع والحجم ودرجة المنافسة.
- المستندات الخاصة بسياسات وإستراتيجيات الممول، بما في ذلك تفاصيل عما يلي:
 - نموذج العمل الخاص بالممول
 - سياسات تسعير المعاملات التي يتبعها الممول.



- الهيكل التنظيمي وهيكل الإدارة الخاص بمنشأة الممول.
- الخطط الإستراتيجية التي يتبعها الممول خاصةً تلك التي من المرجح أن تؤثر على تسعير المعاملات البيئية، مثل إستراتيجيات التسعير وإستراتيجيات إخراق السوق/ التوسيع في السوق وأي عمليات أخرى لإعادة هيكلة أعمال الممول.
- الدراسات التي تم إجرائها قبل تطبيق الخطة الإستراتيجية مع توضيح الهدف منها وفترة تنفيذها والتكاليف المصاحبة للتنفيذ والأرباح المتوقعة تحقيقها مقابل إتفاق هذه التكاليف.

- المستندات الخاصة بالمعاملات البيئية محل الدراسة، وتشتمل على ما يلي:
 - المستندات التي توضح المعاملة محل الدراسة.
 - التعاملات بين أطراف المعاملة (بيع وشراء سلع أو توريد خدمات باستخدام أصول غير ملموسة)
 - المستندات التي تشرح التفاصيل الخاصة بالمعاملات البيئية من حيث نطاقها ونوعها وتوقيتها وعدد مرات تكرارها وأطرافها وقيمة المبالغ التي يتم تداولها بين أطراف المجموعة سواء المدفوعة أو المحصلة عن كل معاملة مقسمة بحسب كل دولة.
 - العقود/ الإتفاقيات التي تتضمن شروط التعاقد الخاصة بالمعاملة.
 - تحليل وظائف مبدئي للوظائف المؤداة بواسطة الممول والأصول المستخدمة والمخاطر المصاحبة للمعاملة في المعاملة البيئية محل الدراسة.

- المستندات الخاصة بالمعاملات المستقلة المستخدمة كأساس للمقارنة، وتشتمل على ما يلي:
 - بيان بالأشخاص المستقلة التي تقوم بمعاملات مماثلة للمعاملات البيئية.
 - المستندات الاموضة لمعايير اختيار المعاملات المستقلة المستخدمة كأساس للمقارنة.
 - تحليل وظائف مبدئي للوظائف المؤداة بواسطة الشخص المستقل والأصول المستخدمة والمخاطر المصاحبة للمعاملة في المعاملة المختارة كأساس للمقارنة.

ثانياً: اختيار أنساب طريقة من طرق تسعير المعاملات

- المستندات الموضحة لطريقة (طرق) التسعير المستخدمة، وتتضمن ما يلي:
 - المستندات التي تشرح الإجراءات التي تم اتباعها لإختيار طريقة التسعير المناسبة، وتوضيح أسباب اختيار تلك الطريقة في تسعير المعاملة البيئية محل الدراسة.
 - وفي حالة استخدام إحدى طرق تسعير المعاملات القائمة على أرباح المعاملات ينبغي على الممول تقديم المستندات التي تشرح أسباب عدم استخدام الطرق التقليدية الثلاثة وإعتبارها غير ملائمة لظروف الحالة وسبب استخدام طريقة التسعير الأخرى المختارة باعتبارها البديل الأنسب.
 - المستندات الموضحة للتحليل الذي تم إجراؤه لتقييم مدى إمكانية الاعتماد على البيانات المستخدمة.



ثالثاً: تطبيق طريقة التسعير المختارة

- المستندات التي يتم إعدادها بصفة عامة بصرف النظر عن طريقة التسعير المستخدمة، وتشتمل على يلي:
 - دراسة تفصيلية لدرجة التمايز (القابلية للمقارنة) يقوم الممول بإعدادها، وتشمل هذه الدراسة تحليل يوضح المقارنة التي تمت بين المعاملة أو المعاملات المماثلة المستقلة المختارة كأساس للمقارنة من حيث عدة عوامل مختلفة منها خصائص السلع المباعة (الخدمات المؤداة) والأهمية الإقتصادية لكل وظيفة والأصول المستخدمة والمخاطر المصاحبة للمعاملة وشروط التعاقد وظروف السوق وإستراتيجيات المشروع المتبعة. وفي هذا الصدد فإن الموقع الجغرافي للسوق يُعد أحد العوامل الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على درجة التمايز حيث أن تحديد سوق معين يُعد مسألة قائمة على حقائق بالنسبة لمجموعة الصناعات فإن الأسواق الإقليمية الكبيرة التي تشمل أكثر من دولة قد تكون متجانسة بشكل معقول، في حين أنه بالنسبة لصناعات أخرى تكون الفروق بين الأسواق المحلية كبيرة للغاية.
 - المعاملات المستقلة التي تتم في أسواق مختلفة عن سوق الممول، قد تُعد معاملات مماثلة يمكن الاعتماد عليها كمعاملات مستقلة تُتخذ كأساس للمقارنة أو قد يتم استخدامها باعتبارها أفضل معاملات مماثلة بالسوق المحلي. ويجب أن يأخذ الممول في اعتباره أولاً البحث عن معاملات مماثلة في السوق المحلية وفي حالة عدم توافر معلومات يقوم الممول بالتوسيع تدريجياً في النطاق الجغرافي الذي يبحث فيه عن معاملات مماثلة، وبناء على ذلك يراعى الممول مبدئياً البحث عن المعاملات المماثلة في السوق المحلي ثم الإقليمي ثم البحث عن المعاملات المماثلة العالمية أو في الأسواق الإقليمية التي تُعتبر ظروف تشغيل الصناعة فيها مماثلة لظروف الممول.
 - إجراء التسويات المناسبة للفروق الجوهرية بين المعاملات البنائية والمعاملات المماثلة المستقلة المتخذة كأساس للمقارنة.
 - المستندات الموضحة لكافة العمليات الحسابية المالية التي تم إجرائها عن تطبيق (طريقة) طرق التسعير المختارة وتحديد قيمة السعر المحايد.
 - إتفاقيات التسعير المسبق (أحادية/ ثنائية/ متعددة الأطراف) أو أي أحكام ضريبية أخرى والاتي لا يكون الممول طرفاً فيها ولكنها ذات صلة بالمعاملات البنائية للممول الموضحة بالملف المحلي.
- المستندات المتعلقة بكل طريقة من طرق التسعير المطبقة، كما يلي:
 - طريقة السعر الحر المقارن
- المستندات التي توضح بصورة دقيقة المقارنات التي تمت بين الخصائص المادية للسلع المباعة (الخدمات المؤداة) بالنسبة لكل من المعاملة البنائية والمعاملات المستقلة والفروق بينهم – إن وجدت – وكيف تؤثر هذه الفروق على مواصفات السلع وفعالياتها وجودتها وأثر هذه الفروق على السعر.

- طريقة سعر إعادة البيع

- تحليل الوظائف (الأنشطة) لكل من الممول والأشخاص المستقلة فيما يتعلق بكل من المعاملة البينية والمعاملة المستقلة المختارة المتخذة كأساس للمقارنة بالإضافة إلى المستندات التي تثبت درجة تماثل الوظائف.
- المستندات الموضحة للمقارنات بين هوامش مجمل الربح المحققة في كلتا المعاملتين.
- بيان يوضح إجراء تسويات للفروق – إن وجدت – بين المعالجات المحاسبية التي يتبعها الممول وبين تلك التي يتبعها الشخص المستقل المختار كأساس للمقارنة.

- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح

- تحليل الوظائف (الأنشطة) لكل من الممول والأشخاص المستقلة فيما يتعلق بكل من المعاملة البينية والمعاملة المستقلة المختارة المتخذة كأساس للمقارنة بالإضافة إلى المستندات التي تثبت درجة تماثل الوظائف.
- المستندات المؤيدة لكيفية حساب أساس إحتساب التكاليف في المعاملة البينية محل الدراسة من خلال تحديد التكاليف المتضمنة في إحتساب التكاليف وأساس تخصيص التكاليف غير المباشرة.
- المستندات الموضحة للمقارنات بين هوامش مجمل الربح المحققة في كلتا المعاملتين.
- في حالة استخدام مفهوم التكاليف الحدية يجب إعداد المستندات الموضحة لأسباب إستخدامه ومدى فاعليته في تحديد قيمة السعر المحايد.

- طريقة تقسيم الأرباح

- المستندات الموضحة لما إذا كان تطبيق هذه الطريقة يتم على أساس أرباح المعاملات أم على أساس الأرباح المجمعة لمجموعة الأشخاص المرتبطة وتقديم سبب ذلك للمصلحة.
- المستندات الموضحة لدرجة تماثل الوظائف والربح المجمع الذي تم حسابه وتحليل المساهمة أو تحليل توزيع الربح المتبقى وحساب أثر فروق المعالجات المحاسبية المتبعه وأساس تقدير الأرباح – إذا كان الربح المجمع المستخدم تقديرى.

- طريقة هامش صافي ربح المعاملات

- المستندات لتفاصيل التحليل الذي تم إجراؤه للمعايير المتخذة كأساس للمقارنة ومجموعة الخطوات التي تليه بما في ذلك التحليلات الكمية والنوعية للوصول إلى المجموعة النهائية من المعاملات المستقلة المتخذة كأساس للمقارنة.
- المستندات الموضحة لمعدلات الربحية المستخدمة وأسباب إستخدامها بصفة خاصة وكيفية تقييم نطاق النتائج التي تم الحصول عليها.

رابعاً: تحديد قيمة السعر المحايد وإجراء عملية مراجعة لمعالجة أي تغيرات مستقبلية

المستندات التي يتم إستخدامها في هذه المرحلة تشمل على ما يلي:

- بيان بالسعر المحايد الذي تم تحديده.
- الإجراءات المتخذة لمتابعة الاتغيرات في الظروف المتعلقة بكل من الممول والشخص المستقل المختار كأساس للمقارنة وكذلك التغيرات التي تؤثر على مدى صلاحية البيانات المستخدمة في الخطوات السابقة.
- تقييم أثر هذه التغيرات - إن وجدت - على مدى صلاحية قيمة السعر المحايد.
- التسويات التي تم إجراؤها لمعالجة هذا الأثر من أجل الحصول على سعر محايد يمكن الاعتماد عليه.
- قيمة المبيعات ونتائج التشغيل عن الأعوام السابقة (ثلاث سنوات) لسنة المعاملة محل الدراسة.
- القوائم المالية الخاصة بالممول (قوائم مالية تشمل تحليلات تفصيلية بالمعاملات محل الدراسة).
- تحليل الربحية بالنسبة للمعاملات الليبية، وذلك لكل معاملة بنية على حد مقابل نطاق السعر المحايد للمعاملات المستقلة المتخذة كأساس للمقارنة. ومدى صلة هذه البيانات بالقوائم المالية المعتمدة.

اعتبارات أخرى يجب مراعاتها فيما يتعلق بتسعير المعاملات وتقديم الملف الرئيسي وتقرير CbCR لمصلحة الضرائب

- ١- تقديم الدفاتر والمستندات لمصلحة الضرائب عند طلبها، ومنها على سبيل المثال - لا الحصر - ما يلي:
 - المستندات الخاصة بالكيان القانوني للأشخاص المرتبطة (صحيفة الاستثمار، السجل التجاري).
 - طبيعة العلاقة بين الأشخاص المرتبطة وحصص الملكية.
 - سياسة التسعير (على سبيل المثال السعر المقارن الحر الداخلي).
 - نسخ من العقود والإتفاقيات بين الأشخاص المرتبطة.
 - طبيعة التعامل بين الأشخاص المرتبطة (مادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٦ لسنة ٢٠٢٠).
 - المستندات الخاصة بالتسعير:
 - قوائم الأسعار.
 - عينة من الفواتير للأشخاص المرتبطة.
 - عينة من الفواتير للأشخاص المستقلة.
 - قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
 - القوائم المالية ومرفق معها تقرير مراقب الحسابات (بالنسبة للشركة الأم (القابضة) كل من القوائم المالية المستقلة والمجمعة) على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
 - تحليل الربحية (حجم التعامل وهامش الربح) للتعاملات مع كل من الأشخاص المرتبطة والمستقلة على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
 - مستندات التسعير للأشخاص المرتبطة لكل، والطريقة (طرق) المستخدمة
- وهذا تجدر الإشارة إلى طرق التسعير المعتمدة قانوناً



طرق التسعير التقليدية

- طريقة السعر الحر المقارن.

السعر المقارن الحر الداخلي: هو نفس السعر الذي تتبع به الشركة نفس المنتج لشخص غير مرتبط

السعر المقارن الحر الخارجي: وهو سعر نفس المنتجات التي تتعامل فيها الشركة لدى الشركات الأخرى المنافسة في السوق.

- طريقة التكلفة الإجمالية مضافة إليها هامش ربح.

- طريقة سعر إعادة البيع.

- طريقة تقسيم الأرباح.

- طريقة هامش صافي ربح المعاملات.

▪ مستندات المقارنة مع السنوات السابقة.

▪ الإقرارات الضريبية (الجداول ٥٠١ – ٥٠٨) على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.

٢- تحديث المستندات وذلك في حالة وجود تغيرات في النشاط وتؤثر على المعاملات البينية وذلك بشكل سنوي.

٣- يجب تقديم المستندات الأصلية لمصلحة الضرائب عند طلبها.

٤- إعداد ترجمة رسمية للدفاتر والمستندات المعدة بلغة أخرى بخلاف اللغة العربية عند طلبها من المصلحة.

٥- الإحتفاظ بالمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.



الملف الرئيسي

تلزム الشركة الأم (القابلة) المصرية بإعداد الملف الرئيسي، هذا ويتم تقديم الملف الرئيسي خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي إلى وحدة تسعير المعاملات - مصلحة الضرائب، أو عن طريق البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب (للشركات المسجلة بمركز كبار ومتناوطي الممولين) في صورة ملفات PDF مجمعة بحيث لا يزيد عدد صفحات كل ملف عن ١٥٠ صفحة.

ويجب أن يحتوي الملف الرئيسي على نظرة عامة على أعمال مجموعة الشركات ومعلومات عن طبيعة أنشطتها وعلاقتها محلياً ودولياً وسياسات التسعير المطبقة وتحديد أماكن تحقيق الأرباح وخلق القيمة الاقتصادية. والهدف من توفير تلك المعلومات هو إعطاء نظرة عامة على الموضوعات الاقتصادية والقانونية والمالية المرتبطة بتسعير المعاملات البنائية لشركات المجموعة.

المستندات المطلوبة لإعداد الملف الرئيسي

أولاً: وصف للهيكل التنظيمي الذي يوضح ملكية الشركة الأم الرئيسية والكيانات التابعة للمجموعة:

- طبيعة العلاقة بين الأشخاص المرتبطة وحصص الملكية.
- الإختصاص الضريبي (الدولة التي يقع في نطاقها الشركة الأم).
- تفاصيل الكيانات المكونة للمجموعة.
- دول التأسيس لهذه الشركات.
- دول الإقامة الضريبية لهذه الشركات.

ثانياً: وصف لأعمال الكيانات المكونة للمجموعة:

- العوامل ذات التأثير على الأرباح.
- وصف لسلسة التوريدات لأهم المنتجات والخدمات التي تقدمها المجموعة من حيث حجم وقيمة المبيعات، بالإضافة إلى المنتجات والخدمات الأخرى التي تمثل أكثر من ٥٪ من مبيعات المجموعة.
- قائمة الإتفاقيات لتوفير الخدمات المبرمة بين أعضاء المجموعة، أو أي ترتيبات مشابهة بخلاف خدمات البحث والتطوير ويشمل ذلك وصف قدرات الموقف الرئيسية التي يتم تقديم الخدمات منها وسياسات تسعير المعاملات الخاصة بتوزيع تكاليف الخدمات وتحديد الأسعار المستحقة عن الخدمات المقدمة داخل المجموعة.
- الأسواق الرئيسية لمنتجات المجموعة وخدماتها.
- تحليل وظيفي يوضح القيمة المضافة - Value Creation من قيمة السلعة من مواد مباشرة وأجور مباشرة وتكاليف صناعية غير مباشرة - من قبل الكيانات التابعة للمجموعة ويشمل ذلك المهام المنوط بها والأصول الأكثر إستخدماً والمخاطر المحتملة.
- وصف لأهم الصفقات الخاصة بإعادة هيكلة الأعمال وعمليات الإستحواذ والتصفية خلال السنة الضريبية.

ثالثاً: معلومات عن الأصول غير الملموسة لمجموعة الكيانات المكونة للمجموعة:

- وصف عام لـاستراتيجية المجموعة المستخدمة لتطوير الأصول غير الملموسة وملكيتها بما في ذلك موقع منشآت البحث والتطوير الرئيسية وإدارتها.
- قائمة بالأصول غير الملموسة التي تمتلكها الكيانات التابعة للمجموعة ذات الأهمية لأغراض تسعير المعاملات مع تحديد هوية المالك القانوني والمالك الفعلي لهذه الأصول.
- قائمة بـالاتفاقيات المبرمة بين الأشخاص المرتبطة فيما يتعلق بالأصول غير الملموسة بما في ذلك إتفاقيات خدمات البحث والتطوير ومنح التراخيص والآليات المتبعة لتوزيع التكالفة.
- سياسات تسعير المعاملات لدى المجموعة فيما يتعلق بالبحث، التطوير والأصول غير الملموسة.
- معلومات عن نقل ملكية الأصول غير الملموسة أو حق فيها بين الأشخاص المرتبطين خلال السنة الضريبية بما في ذلك تحديد الكيانات والدول والم مقابل ذو الصلة.

رابعاً: معلومات حول الأنشطة المالية بين الكيانات المكونة للمجموعة:

- وصف عام لـكيفية تمويل المجموعة بما في ذلك أهم صفات التمويل المبرمة مع ممولين مستقلين.
- تحديد أعضاء المجموعة الذين يقومون بتأدية أعمال تمويلية رئيسية للمجموعة ودول تأسيسها ومقرات إدارتها.
- سياسات تسعير المعاملات الخاصة بالمجموعة بشأن عمليات التمويل بين الأشخاص المرتبطة.

خامساً: معلومات حول الأوضاع الضريبية للكيانات المكونة للمجموعة:

- القوائم المالية المجمعة عن السنة الضريبية محل الإقرار المعدة لأغراض الإقرار المالي أو لأغراض نظامية أو إدارية أو ضريبية أو غير ذلك؛ و
- قائمة بـالاتفاقيات التسعير المبرمة بين كيانات المجموعة والهيئات الضريبية والقرارات القسرية الضريبية المتعلقة بتوزيع الإيرادات فيما بين الدول.



الملف المحلي

يتم إعداد الملف المحلي لكل الشركات التي لها تعاملات مع أشخاص مرتبطة سواء كانت محلية أو دولية، هذا ويتم تقديم الملف المحلي خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي إلى وحدة تسعير المعاملات - مصلحة الضرائب، أو عن طريق البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب (الشركات المسجلة بمركز كبار ومتناوسي الممولين) في صورة ملفات PDF مجمعة بحيث لا يزيد عدد صفحات كل ملف عن ١٥٠ صفحة.

علماً بأنه يتم تقديم الملف المحلي باللغة الإنجليزية، مع السماح بتقديم الملف باللغة العربية إذا كانت المنشأة وكافة الأشخاص المرتبطة مصرية.

والهدف من الملف المحلي هو إعطاء معلومات تفصيلية عن التعاملات تحت السيطرة لدافع الضرائب المحلي ويجب أن يحتوي على معلومات تفصيلية لتلك الواردة في الملف الرئيسي. تلك المعلومات يجب أن تحتوي على تحليل وظيفي ومعلومات مالية عن تلك الوظائف ولذلك يجب أن تضمن طريقة تسعير المعاملات المختارة وتحليل الأسعار المقارنة. ويجب أن يتم إعداد الملف المحلي لكل شركة على حدة وليس على مستوى مجموعة الشركات ككل.

المستندات المطلوبة لإعداد الملف المحلي

أولاً: معلومات عن الممول، وتشتمل على ما يلي:

- وصف الهيكل الإداري التنظيمي ووصف للأفراد الذين تُرفع إليهم التقارير الإدارية، وإدارة الممول والدول التي تقع فيها المقرات الرئيسية لهؤلاء الأفراد.
- وصف تفصيلي لأعمال الممول وإستراتيجيته بما في ذلك بيان عمليات إعادة الهيكلة أو عمليات نقل ملكية أصول غير ملموسة أو نقل حق فيها والتي شارك فيها أو تأثر بها الممول خلال السنة الضريبية الحالية والسنة التي تسبقها، مع شرح جوانب هذه المعاملات المؤثرة على الكيان المحلي ومنافسيه الرئيسيين.

ثانياً: الوثائق الخاصة بأهم المعاملات بين أشخاص مرتبطين على أن تتضمن المعلومات الآتية فيما يتعلق بالمعاملات بين الأشخاص التي يشارك فيها الممول بشكل عام

- وصف المعاملات بين الأشخاص المرتبطين، على سبيل المثال - لا الحصر - معاملات توفير خدمات للتصنيع وشراء السلع وتقديم الخدمات والقروض والضمادات المالية وضمانات حسن التنفيذ وترخيص الأصول غير الملموسة والسياق الذي تجري فيه هذه المعاملات.
- قيمة المدفوعات والإيرادات داخل المجموعة لكل فئة من المعاملات بين الأشخاص المرتبطين التي يشارك فيها الممول وتشتمل - على سبيل المثال لا الحصر - المدفوعات والإيرادات عن البضائع والخدمات والإتاوات والعوائد مقسمة حسب الدولة التي يقيم فيها الممول أو المستفيد الأجنبي.
- هوية الأشخاص المرتبطين المشاركين في لكل فئة من المعاملات بين الأشخاص المرتبطين والعلاقة فيما بينهم.
- نسخ من جميع الإتفاقيات المبرمة من قبل الممول للمعاملات داخل المجموعة.
- مقارنة تفصيلية وتحليل الوظائف الخاصة بالممول والأشخاص المرتبطين ذوي الصلة فيما يتعلق بكل فئة من المعاملات بين الأشخاص المرتبطين ومتضمنة أي تغيرات عن الفترات السابقة - إن وجد.

- إشارة إلى طريقة تسعير المعاملات الأكثر مناسبة لفوات المعاملات وأسباب اختيار تلك الطريقة.
- هوية الشخص المرتبط الذي يتم اختياره للإختبار – حيالها ينطبق – وشرح أسباب اختياره.
- ملخص الإفتراضات المعمول بها في تطبيق طريقة تسعير المعاملات.
- شرح لأسباب إجراء تحليل لعدة سنوات – حيالها ينطبق.
- قائمة ووصف بالمعاملات – الداخلية أو الخارجية – المستقلة القابلة للمقارنة – إن وجدت – بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمؤشرات المالية ذات العلاقة بالأشخاص المستقلة التي يُستند إليها في التحليل لتسخير المعاملات بما في ذلك وصف لآليات البحث عن المعلومات المقارنة ومصادر المعلومات.
- التسويفات التي تم إجراءها – إن وجدت – وتحديد ما إذا قد تم عمل تسوية على نتائج الشخص المُختبر أو المعاملات المستقلة المماثلة أو كلاهما.
- وصف أسباب إستنتاج تسعير المعاملات ذات الصلة على أساس مبدأ السعر المحايد عند تطبيق طريقة تسعير المعاملات المحددة.
- المعلومات المالية المستند إليها في تطبيق طريقة تسعير المعاملات.
- نسخة من إتفاقيات تسعير المعاملات القائمة التي لا تكون مصلحة الضرائب طرفاً فيها والقرارات التفسيرية الضريبية الصادرة فيما يخص المعاملات بين الممول والأشخاص المرتبطين.

ثالثاً: تحليل كامل وشامل للقطاع الذي يزاول فيه الممول أنشطته بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- أكبر المنافسين
- تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات SWOT
- قدرات الموردين والعملاء.
- مدى توافر بدائل.
- الحجم
- إتجاهات العرض والطلب.
- متطلبات الدخول إلى القطاع.
- أهم الأسواق الدولية المستهدفة.
- الحصة السوقية.
- طرق التوصيل.

رابعاً: المعلومات المالية، وتشتمل على ما يلي:

- القوائم المالية المجمعة للممول وتقرير مراقب الحسابات.
- جداول المعلومات التي توضح العلاقة بين القوائم المالية والبيانات المالية المستخدمة في تطبيق طريقة تسعير المعاملات.
- ملخص جداول البيانات المالية ذات الصلة المستخدمة في تحليل المقارنة ومصادر المعلومات.



فهرس محتويات الملف المحلي

القوانين المنظمة

١ المقدمة

١.١ النطاق والغرض

١.٢ هيكل التقرير

٢ ملخص تنفيذي

٢.١ ملخص عن معاملات بيع البضائع والمواد

٢.٢ ملخص عن معاملات تقديم الخدمات

٢.٣ ملخص معاملات ترخيص الملكية الفكرية

٢.٤ ملخص للمعاملات المالية

٣ معلومات عن الشركة [الشركة]

٣.١ نبذة مختصرة وتاريخ الشركة

٣.٢ الشركة الأم والمجموعة

٣.٣ الهيكل التنظيمي

٣.٤ العمليات واستراتيجية العمل

٣.٤.١ الأنشطة الأساسية

٣.٤.٢ أنشطة إضافية

٣.٤.٣ استراتيجية العمل

٣.٤.٤ إعادة هيكلة الأعمال والتحويلات غير الملموسة

٣.٤.٥ إعادة هيكلة الأعمال

٣.٤.٦ التحويلات غير الملموسة

٣.٤.٧ المنافسون الرئيسيون

٤ التحليل الوظيفي

٤.١ مقدمة

٤.٢ قائمة المعاملات الخاضعة للرقابة

٤.٢.١ تحليل لبيع البضائع والمواد

٤.٢.١.١ الوظائف

- الإنتاج (التصميم/ التصنيع/ التجميع)

- البحث والتطوير



- التسويق/ الإعلان
- المبيعات/ التوزيع
- المشتريات
- تخطيط المشروع
- مراقبة الجودة
- النقل والإمداد
- التخزين
- التمويل
- الإدارة
- أخرى

٤,١,٢,٢ المخاطر

- مخاطر العملة
- المسؤولية عن المنتج
- الضمان
- تأخر الإنتاج
- السوق
- المخزون
- أسعار صرف العملات الأجنبية
- الائتمان
- الطاقة الإنتاجية
- البيئة
- السمعة
- التنظيمية
- أخرى

٤,١,٢,٣ الأصول

- الأصول الملموسة المتعلقة بالإنتاج
- الأصول غير الملموسة المتعلقة بالإنتاج
- الأصول الملموسة المتعلقة بالتجارة
- الأصول غير الملموسة المتعلقة بالتجارة
- العلامات التجارية



- مواد أولية
- أخرى

٤,٢,٢ تحليل تقديم الخدمات

٤,٢,٣ تحليل لترخيص الملكية الفكرية

٤,٢,٤ تحليل المعاملات المالية

٤,٣ ملخص الاستنتاجات ومراكز المسؤولية

٤,١,٣ تحليلي بيع السلع والمواد

٤,٢,٣ تحليلي تقديم الخدمات

٤,٣,٣ تحليلي ترخيص الملكية الفكرية

٤,٣,٤ تحليل المعاملات المالية

٥ اختيار طريقة تسعير التحويل

٥ مقدمة

٤,٥ اختيار طريقة تسعير بيع البضائع والمواد

٥,٥ اختيار طريقة تسعير تقديم الخدمات

٤,٥ طريقة الاختيار لسعير ترخيص الملكية الفكرية

٥,٥ اختيار طريقة تسعير المعاملات المالية

٦. التحليل الاقتصادي

٦.١ مقدمة

٦.٢ التحليل الاقتصادي لبيع السلع والمواد، والمقارنة المعيارية للشركات المنافسة

٦.٣ التحليل الاقتصادي لتقديم الخدمات

٦.٤ التحليل الاقتصادي لترخيص الملكية الفكرية

٦.٥ التحليل الاقتصادي للمعاملات المالية

▪ الملحق ١ : مستندات [الشركة] ذات الصلة بالملف المحلي

▪ الملحق ٢ : مراجع OECD

▪ الملحق ٣ : التحليل الاقتصادي

▪ الملحق ٤ : مراجع الدول



التقرير على مستوى الدولة

التقرير على مستوى الدولة هو تقرير يتم إعداده وتقديمه في كل دول مزاولة نشاط المجموعة، ويجب أن يتضمن معلومات واسعة عن التوزيع الجغرافي لنشاط المجموعة ومكان الشركة الأم وفروعها وإستثمارتها حول العالم والتوزيع الاقتصادي للأنشطة الاقتصادية وأماكن خلق القيمة. كما يجب أن يتضمن التقرير عدد العاملين ورأس المال العامل والأرباح المحققة والأصول المعنوية غير الملموسة لدى مجموعة الشركات، وفي كل دولة على حدة.

ويجب أن تحدد الشركة الأم كل شركة داخل المجموعة ونشاطها الاقتصادي المؤدى داخل الدول المختلفة وتوضيح نصيب كل دولة على حده من الأنشطة الاقتصادية. ويجب إيضاح قائمة بالأشكال القانونية والبيانات المالية لشركات المجموعة.

ويتم إعداد التقرير على مستوى الدولة في حالة وجود تعاملات مع أشخاص مرتبطة بالخارج إذا تجاوز رقم أعمال المجموعة مبلغ سبعمائة وخمسون مليون يورو، هذا ويتم تقديم التقرير على مستوى الدولة خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي إلى وحدة تسعير المعاملات - مصلحة الضرائب، أو عن طريق البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب (للشركات المسجلة بمركز كبار ومتوسطي الممولين).

ويتضمن التقرير ثلاثة جداول على النحو التالي:

محتويات الجدول الأول

▪ الإختصاص الضريبي (الدولة التي يقع في نطاقها الشركة الأم والكيانات المكونة للمجموعة).

ويتم إستبعاد بيانات المنشأة الدائمة إذا لم تكن مقيمة من التقرير الذي تُعد المنشأة ذات الإقامة الضريبية.

وفيها يلي الأمور التي يجب الإفصاح عنها فيما يتعلق بالمنشأة الدائمة:

- رأس المال المستثمر؛

- العوائد المتراكمة (الأرباح المرحلية)؛ و

- الأصول الملموسة بخلاف النقدية وما في حكمها.

▪ إجمالي الإيرادات.

- يجب إدراج كافة الإيرادات الناتجة من الدخل المحقق من المبيعات والمخزون والأصول والخدمات والإتاوات

والفوائد وأقساط التأمين وأي مبالغ أخرى؛

- يُستبعد من الإيرادات توزيعات الأرباح البينية؛ و

- عند إستخدام القوائم المالية كمصدر للبيانات لاستكمال نموذج CbCR يجب الرجوع للفقرة ١-٢ من الإرشادات التنفيذية للمنظمة.

▪ الإيرادات من الأشخاص المرتبطة.

- يجب إدراج البيانات المجمعة لمعاملات البينية بين الكيانات المكونة للمجموعة، وليس صافي التعاملات.

- يمكن إستخدام الجدول رقم (٣) "معلومات إضافية" لتوضيح مستويات المعاملات البينية داخل المجموعة.

- الإيرادات من الأشخاص المستقلة.
- الربح قبل الضريبة.
- الضريبة المدفوعة والمستحقة.

يجب إستبعاد الضرائب المؤجلة والإفصاح فقط عن الضرائب المستحقة.

- رأس المال العامل
- رأس المال المستثمر
- رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
- الأرباح المحتجزة.
- الأصول الملموسة.
- الأصول غير الملموسة.
- عدد الموظفين.

وشمل عدد الموظفين على ما يلي:

- المتعاقدين والموظفين المعارين بإعتبارهم تابعين لأحد الكيانات الأعضاء بمجموعة الأشخاص المرتبطة؛ و
- الكيان الأم النهائي هو أفضل من يقرر ما إذا كان المتعاقدون يشاركون في أنشطة التشغيل. المعتادة أم لا، وعلى ذلك يتم تضمينهم بإعتبارهم موظفين ضمن تقرير CbCR.

محتويات الجدول الثاني

- تفاصيل الكيانات المكونة للمجموعة
- دول التأسيس لهذه الشركات.
- دول الإقامة الضريبية لهذه الشركات

هذا ويجب تحديد كل من الكيانات الأعضاء بالمجموعة التي تمارس نشاطاً أو تُعد شخصاً مقيماً خاصعاً للضريبة في أي دولة إذا كانت تختلف عن دولة الإقامة لأغراض الضريبة والتي يعمل الكيان العضو بموجب قوانينها، وطبيعة النشاط الرئيسي لكل من الكيانات الأعضاء بالمجموعة.

هذا ويجب وضع علامة (✓) أمام كل نشاط من مزيج الأنشطة التي تتم في الكيان، ويتم الإفصاح عن أي معلومات تفصيلية بالجدول رقم (٣) بعد الرجوع للكيان الرئيسي.

محتويات الجدول الثالث

- ويتم إعداد هذا الجدول بحسب ما يرغب الكيان الأم النهائي لتيسير فهم المعلومات الواردة بالإقرار، ويتضمن ما يلي:
- المعلومات الإضافية ذات الصلة بأنشطة المجموعة.
 - الشركات التي توفر المعلومات الإضافية ذات الصلة بأنشطة المجموعة.

مصادر البيانات

- القواعد المالية المستقلة والمجمعة، وليس بالضروري أن تتطابق البيانات مع تقرير CbCR ولكن يجب توضيح التسويات التي تمت بإختصار بالجدول رقم (٣) مع مراعاة ما ورد بالفقرات ١-٢، ٢-٢ من الفصل الرابع من الإتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالإتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح
- إذا كانت السنة المالية للشركة الأم المقيمة في مصر أقل من ١٢ شهر يتم تنسيب مبلغ ثلاثة مليارات جنيه لعدد الشهور.
- إذا كانت الشركة الأم غير مقيمة في مصر يجب إخطار مصلحة الضرائب عن إسم و محل الإقامة الضريبية الخاص بالكيان الأم النهائي، والكيان المقيم الذي يقدم تقرير CbCR.

الهدف من تقرير CbCR

- تقييم المخاطر العالمية لمستوى تسعير المعاملات.
- تقييم المخاطر الأخرى ذات الصلة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح.
- إجراء تحليل إقتصادي وإحصائي عند اللزوم.
- لا يجوز لمصلحة الضرائب استخدام التقرير لتعديل وعاء الضريبة.

إعداد نموذج تسعير المعاملات وتقرير CbCR على ملف Excel على البوابة الإلكترونية

- صفحة تسعير المعاملات اختيار (نعم) لكي يتم التمكّن من إدخال حقول تسعير المعاملات.
- في صفحة تسعير المعاملات يتم ملئ كافة الحقول.
- في الجزء الخاص بالمرفقات يتم الضغط على إرفاق القوائم المالية المعتمدة، وإدخال البيانات المحددة في ملف Excel المخصص لذلك على البوابة الإلكترونية.

إخطار التقرير على مستوى الدولة CbCR

اسم الشركة:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

العنوان:

ضع علامة / أكمل	ان
	١- الكيان الأم النهائي
<input type="checkbox"/>	شركة هي الكيان الأم النهائي
	إذا لم تكن شركة هي الكيان الأم النهائي، الرجاء إستكمال المعلومات التالية:
	اسم الكيان الأم النهائي
	دولة الكيان الأم النهائي
	رقم التسجيل الضريبي للكيان الأم النهائي
	عنوان الكيان الأم النهائي
	٢- الكيان الذي يقوم بتقديم تقرير CbCR
<input type="checkbox"/>	الكيان الذي يقوم بتقديم تقرير CbCR هو الكيان الأم النهائي
	إذا لم يكن القائم بتقديم تقرير CbCR هو الكيان الأم النهائي، الرجاء إستكمال المعلومات التالية:
	اسم الكيان القائم بتقديم تقرير CbCR
	دولة الكيان القائم بتقديم تقرير CbCR
	رقم التسجيل الضريبي للكيان القائم بتقديم تقرير CbCR
	عنوان الكيان القائم بتقديم تقرير CbCR
	٣- معلومات أخرى
	تاريخ تقديم تقرير CbCR
	السنة المقدم عنها تقرير CbCR



Khaled Mostafa Elsheikh

CA, MESAA, METS



ال்தகrir علی مسٹوی الدوّلۃ CbCR

الجدول (١)

الجدول (٢)

..... اسم الشركة: رقم التسجيل الضريبي: السنة المالية: العملة المستخدمة:



الجدول (٣)

اسم الشركة:

رقم التسجيل الضريبي:

السنة المالية:

مكان الإقامة الضريبية:

يرجى إدراج أي معلومات أو توضيحات إضافية - موجزه - تُعتبر ضرورية لفهم المعلومات التي تم الإقرار عنها الواردة بالتقرير الخاص بكل دولة



إتفاقيات التسعير المسبق

تنضم مسودة إتفاق التسعير المسبق ما يلي:

- معلومات عن الأشخاص المرتبطة تشمل أسمائهم وعنوانهم.
- المعاملات البينية والسنوات التي يشملها إتفاق التسعير المسبق.
- المعاملات المماثلة المختارة والطريقة التي تم إتباعها في تسعير المعاملات وطرق الحساب والتنبؤات المالية المتعلقة بالمعاملات البينية.
- الإفتراضات ذات التأثير.
- التزامات الممول بما في ذلك التقارير السنوية وإمساك الدفاتر وإخطار الإدارة الضريبية بالتغييرات التي تطرأ على الإفتراضات ذات التأثير.
- القوة القانونية للإتفاق وسرية المستندات والمعلومات.
- الأحكام الخاصة بالمسؤوليات المتبادلة.
- تاريخ سريان الاتفاق.

هذا ويلتزم الممول بتقديم التقارير التالية لمصلحة الضرائب المصرية:

- تقرير سنوي يوضح عمليات الممول الفعلية عن الفترة ومدى التزامه بشروط إتفاق التسعير المسبق عن كل سنة مالية يشملها الإتفاق بهدف تقدير الضريبة المستحقة
- تقديم تقرير إتفاق التسعير المسبق إلى إدارة تسعير المعاملات خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
- على الممول إمساك كافة الدفاتر والسجلات التي تشترطها المصلحة لفحص إتفاق التسعير المسبق، ونقتصر إجراءات الفحص على متابعة مدى التزام الممول بعمليات تسعير معاملاته وفقاً للشروط المنصوص عليها في إتفاق التسعير المسبق.
- إجراء التسويات التي تطلبها المصلحة لعمليات أو سنوات محددة.
- الحفاظ على سرية الاتفاق.

وقد يتم إبرام الاتفاق المسبق مع أكثر من إدارة ضريبية في أكثر من دولة لتجنب الإزدواج الضريبي.